

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأحد والاثنين الموافق 12-13/3/2000

قرار رقم (5/1/441)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأحد الموافق 2000/3/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الصحة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (لجنة التربية والقضايا الاجتماعية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأحد والاثنين الموافق 12-13/3/2000

قرار رقم (5/1/442)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأحد الموافق 2000/3/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- القراءة الأولى لمشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية.
- الاختلاف في الرأي بين الأخوات الاخوة أعضاء المجلس حول بعض مواد مشروع القانون المتخصصة.

يقرر:

السماح بالاستماع إلى رأي الأخ/ عيسى أبو شرار "قاضي استئناف ضريبة الدخل" أثناء انعقاد جلسة المجلس حول مواد مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المختلف عليها.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأحد والاثنين الموافق 12-13/3/2000

قرار رقم (5/1/443)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأحد الموافق 2000/3/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (99/62/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأحد والاثنين الموافق 12-13/3/2000

قرار رقم (5/1/444)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 2000/3/13.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم والمحلي إقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية رقم (98/44/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأحد والاثنين الموافق 12-13/3/2000

**قرار رقم (5/1/544)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 2000/3/13.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ( 62/99/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29

قرار رقم (5/1/446)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول مرض التلاسيميا.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى وزارة الصحة:

1. الإسراع بإقرار خطة وطنية للوقاية من الأمراض الوراثية عامة ومرض التلاسيميا خاصة.
2. العمل على إنشاء مختبر وراثي مركزي Molecular genetics، ومركز متخصص لتشخيص أمراض الدم بأسرع وقت ممكن.
3. توسيع خدماتها المقدمة للمرضى في محافظات الضفة الغربية بشكل خاص، وذلك بتجهيز غرفة وطبيب متخصص ومدرب في كل مستشفى من المستشفيات التي لا يوجد بها قسم لأمراض الدم، وتزويد المراكز الطبية بأجهزة متطورة لفحص الدم.
4. الإسراع بإحالة مشاريع القوانين التي تتضمن التشريعات التي تساهم في التشخيص المبكر للكثير من الأمراض الوراثية وخاصة أمراض الدم.

ثانياً: الطلب إلى وزارة الصحة بالتعاون مع وزارات: التربية والتعليم، التعليم العالي، الثقافة والإعلام، ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة؛ التوعية بخطورة هذا المرض وأهمية الفحص المخبري لأقارب المرضى وكذلك الوصول بالشباب إلى الاقتناع بضرورة الفحص قبل الزواج إلى أن يتم تشريع القوانين الخاصة بذلك أسوة بالدول المجاورة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29

قرار رقم (5/1/447)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التأكيد على السلطة التنفيذية وفريق المفاوضات الفلسطينية التعامل مع قضية الأسرى باعتبارها قضية سياسية ذات أولوية مطلقة، وليست موضوعاً لإبداء حسن النوايا والتأكيد أن تنتهي قضايا الأسرى وتحريرهم قبل التوقيع.

ثانياً: على المجلس التشريعي اخذ دور الصدارة في الحملة الإعلامية على المستويين المحلي والدولي عبر مخاطبة كافة المؤسسات الدولية المعنية لممارسة الضغط على إسرائيل بهذا الشأن.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29

قرار رقم (5/1/448)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون الإحصاءات العامة رقم (98/31/م.و).
- اقتراحات ونقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الإحصاءات العامة مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الإحصاءات العامة بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29

قرار رقم (5/1/449)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون العمل الفلسطيني رقم (38/98/ل) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون العمل الفلسطيني.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون العمل الفلسطيني إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29

قرار رقم (5/1/450)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثاني المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/3/29.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول إضراب المعلمين في المدارس الحكومية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية

1. تطبيق قانون الخدمة المدنية.
2. دعم مقترحات اللجنة الوزارية بتطبيق النظام التقاعدي في الضفة الغربية مع تحسين رواتب المعلمين المتقاعدين بما يؤمن حياة كريمة لهم.
3. تطبيق قرار المجلس التشريعي القاضي بإلغاء نسبة الحسم ( 5%) من رواتب الموظفين لمتضرري الإغلاق بعد زوال السبب.

ثانياً: الطلب إلى وزارة التربية والتعليم

1. عدم اللجوء إلى الإجراءات العقابية ضد المعلمين على خلفية تحركهم للمطالبة بتحسين أحوالهم المعيشية.
2. وضع خطة للتعويض لإنقاذ العام الدراسي من الضياع.

ثالثاً: 1. الطلب إلى هيئة رئاسة المجلس ورؤساء اللجان لقاء الأخ الرئيس/ ياسر عرفات

- لمناقشة موضوع إضراب المعلمين وتوصيات المجلس بخصوص ذلك.
2. دعوة المجلس لعقد جلسة خاصة لمناقشة نتائج الاجتماع مع الأخ الرئيس على ان تعقد الجلسة الأسبوع القادم.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الخاصة الأولى  
إضراب المعلمين في المدارس الحكومية  
المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/5

قرار رقم (5/1/451)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الخاصة الأولى المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/5.

آخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (5/1/450) الصادر بتاريخ 2000/3/29 والخاص باضراب المعلمين في المدارس الحكومية.
- تقرير الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" حول لقاء رئاسة المجلس ورؤساء اللجان مع سيادة الأخ/ ياسر عرفات.
- قرار سيادة الأخ/ ياسر عرفات الخاص برواتب موظفي السلطة الوطنية بشكل عام والمعلمين بشكل خاص.
- الاستماع إلى الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" حول آليات عمل اللجنة المشكلة من "مجلس الوزراء والمجلس التشريعي" من قبل سيادة الأخ/ ياسر عرفات لمعالجة رواتب موظفي السلطة الوطنية.
- مداخلات الأخوات والاخوة الأعضاء.

بقرر:

أولاً: دعم عمل اللجنة المشتركة من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي لتمكينها من إنجاز عملها ضمن السقف الزمني المحدد في القرار الرئاسي.

**ثانياً:** دعوة الأخوات والأخوة المعلمين للعودة فوراً إلى عملهم ووقف الاضراب الجزئي، انقاداً للعملية التعليمية من الضرر الفادح اللاحق بها، وحفاظاً على مصلحة طلابنا ووطننا.

**ثالثاً:** الطلب إلى السلطة التنفيذية التقدم بمشروع قانون لتنظيم الاضرابات العامة التي أجازها القانون الأساسي.

**رابعاً:** الطلب إلى وزارة التربية والتعليم عدم اتخاذ أية إجراءات عقابية ضد المعلمين المضربين وتطبيق القانون.

**خامساً:** دعوة اتحاد المعلمين والجهات المختصة في منظمة التحرير الفلسطينية الاسراع في إجراءات انتخابات ديمقراطية لممثلي المعلمين في الحكومة والوكالة والمدارس الخاصة، ليكون هناك جسم نقابي واحد يفاوض ويدافع عن مطالب المعلمين ومصالحهم.

**سادساً:** إطلاع المجلس التشريعي أولاً بأول على أعمال اللجنة وتطورات هذا الموضوع، ودعوة المجلس لجلسة خاصة لمناقشة هذا الموضوع في أوائل شهر أيار القادم.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

قرار رقم (5/1/452)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة السياسية حول عمل ودور دائرة اللاجئين في الوطن والشتات.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تخصيص ميزانية لدائرة شؤون اللاجئين تلبي احتياجاتها، وتساعد على القيام  
بواجبها نحو اللاجئين في الوطن والشتات والذين يشكلون أغلبية مجموع الشعب  
الفلسطيني.

ثانياً: التأكيد على المسؤولية الأولى المناطة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في  
إطار المخيمات وأوساط اللاجئين.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

قرار رقم (5/1/453)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير رئيس لجنة الأراضي والاستيطان حول تصعيد الهجمة الاستيطانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: عقد جلسة خاصة لبحث موضوع الاستيطان.

ثانياً: حماية الأراضي والمدافعين عنها من خلال:

1. تخصيص موازنة.
2. صرف تعويضات للمتضررين.
3. توكيل محامين.

ثالثاً: تطبيق قرارات المجلس الخاصة بمواجهة الاستيطان.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

**قرار رقم (5/1/454)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- توصية اللجنة الاقتصادية حول ارتفاع أسعار الوقود والعلاقة بين الهيئة العامة للبترول ونقابة أصحاب محطات بيع المحروقات.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

**يقرر:**

**أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية والهيئة العامة للبترول:**

1. العمل على إعادة النظر في اتفاق باريس الاقتصادي لإزالة القيود التي يفرضها هذا الاتفاق فيما يتعلق باستيراد النفط ومشتقاته.
2. استخدام الهامش الذي يسمح به اتفاق باريس لتخفيض أسعار الوقود في مناطق السلطة الفلسطينية وبشكل خاص تخفيض أسعار الكاز المستخدم من الشريحة الأكثر فقراً في المجتمع الفلسطيني.
3. عدم اللجوء إلى رفع أسعار المحروقات والمياه والكهرباء الا بعد العودة إلى المرجعيات القانونية المختصة.
4. ضرورة تحديد أسعار خاصة للمحروقات المستخدمة في القطاعين الزراعي والصناعي في مواجهة المنافسة الإسرائيلية غير العادلة وبشكل خاص بين المستوطنات والمزارعين الفلسطينيين.
5. إصدار قانون الهيئة العامة للبترول.
6. إعلان معايير محددة وواضحة لمنح تراخيص محطات بيع المحروقات.

7. ان تصفي الهيئة العامة للبترول مساهمتها في محطات بيع المحروقات التزاما بأحكام القانون.
8. تكليف دائرة المواصفات والمقاييس بإنشاء مختبر لفحص الوقود أو اعتماد مختبر خاص وبشكل رسمي للقيام بهذه الفحوصات بشكل دوري وفعال، وتشديد الرقابة على جودة المحروقات ومنع التهريب.
9. ضرورة العمل على تجديد محطات بيع المحروقات القديمة وبشكل خاص الخزانات التي تؤدي أحيانا إلى تلوث الوقود، وذلك بغض النظر عما سيسفر عنه التفاوض بين نقابة أصحاب المحطات والهيئة العامة للبترول حول الجهة المسؤولة عن عمليات التجديد تلك.
10. ضرورة عقد اجتماعات دورية مشتركة بين الهيئة العامة للبترول ونقابة أصحاب محطات بيع المحروقات لحل الإشكاليات المتعلقة بمصالح الطرفين من خلال التفاوض لما فيه مصلحة المواطن أولا.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

قرار رقم (5/1/455)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الأدوية المهربة عبر مطار غزة الدولي.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التأكيد على قرار وزير الصحة بمنع دخول الأدوية للتجارة إلا بعد تسجيلها وتحليلها  
ومعاقبة المخالفين وفق القانون.

ثانياً: الطلب إلى وزارة المالية الاهتمام بموضوع الأدوية المهربة والتفتيش والتدقيق عليها  
على جميع المعابر.

ثالثاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية تشكيل لجنة فنية دوائية مشتركة برئاسة وزارة الصحة  
وعضوية كل من وزارة المالية (الجمارك)، وزارة الزراعة (البيطرة)، وزارة البيئة  
ووزارة التجارة، تكون مهمتها تقرير مصير الأدوية المصادرة أما بإعدامها بطرق  
علمية أو إضافتها إلى قائمة أدوية وزارة الصحة للاستفادة منها أو تقديم الذي حملها  
إلى القضاء.

رابعاً: لوزارة الصحة صلاحية الإشراف الصحي على المعابر والموانئ البرية على الميناء  
مستقبلاً حتى تتوحد آلية التعامل مع الأدوية والمستلزمات الطبية التي تدخل مع  
القادمين وتشكل مصدر خطر على شعبنا.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

قرار رقم (5/1/456)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (99/55/أ) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/457)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/5/2.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" حول عمل اللجنة الوزارية - التشريعية المشكلة لبحث موضوع تحسين رواتب العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية وخاصة معلمي المدارس الحكومية.
- اعلان الاضراب عن العمل من قبل المعلمين في المدارس الحكومية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

بقر:

عقد جلسة خاصة في المجلس لمناقشة موضوع إضراب المعلمين في المدارس الحكومية، وذلك يوم الاثنين الموافق 2000/5/8.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/458)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/5/2.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول قطاع التأمين في فلسطين والمشكلات التي تواجهه.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

إعادة التقرير للجنة لاعادة دراسته مع الجهات ذات العلاقة، على أن يتم دعوة الجهات المعنية عند عرض التقرير على المجلس.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/459)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/5/2.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة رقم ( 31/98/م.و) بالقرارة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة بالقرارة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/460)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/3.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي حول مذكرة فعاليات بلدية أريحا.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية بأسرع وقت ممكن.
2. الالتزام بقانون الهيئات المحلية وتصويب الوضع القائم فيما يتعلق بعدد أعضاء المجلس البلدي ووجود موظفين حكوميين على رأس المجلس البلدي في بلدية أريحا، وذلك وفقاً للمادة الخامسة بندي (2 ، 3) من قانون الهيئات المحلية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/461)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و) المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية اللجان المختصة (الداخلية، الاقتصادية والقانونية) بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الطيران المدني.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الداخلية، الاقتصادية والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للمشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2-3/5/2000

قرار رقم (5/1/462)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون ايجار المساكن والعقارات التجارية رقم ( 68/2000/م.و) المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون ايجار المساكن والعقارات التجارية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الاقتصادية والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000

**قرار رقم (5/1/463)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/17.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير الأخ/ قدورة فارس حول اضراب الأسرى عن الطعام في السجون الإسرائيلية.
- تقرير الأخ/ هشام عبد الرازق "وزير الدولة لشؤون الأسرى" حول اضراب الأسرى عن الطعام في السجون الإسرائيلية.
- توصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

**يقرر:**

- أولاً: التأكيد على قرارات المجلس الخاصة بالأسرى وعائلاتهم.
- ثانياً: ادانة الحكومة الاسرائيلية لابقاء قضية الأسرى كورقة مساومة في المفاوضات، وشجب الإجراءات القمعية التي مارستها ضد المواطنين الفلسطينيين أثناء تعبيرهم عن تضامنهم مع اضراب الاسرى عن الاضراب.
- ثالثاً: أن تكون قضية الإفراج عن جميع الأسرى في السجون الإسرائيلية القضية الأولى على جدول أعمال المفاوضات الفلسطينية - الاسرائيلية (اتفاقية الإطار)، وتنفيذه قبل إبرام أية اتفاقية إطار للحل الدائم.
- رابعاً: اعتبار أن أي اتفاق لا يتضمن الإفراج عن الأسرى اتفاقاً باطلاً.
- خامساً: الطلب إلى المجتمع الدولي وراعيي عملية السلام لممارسة دورهم السياسي والأخلاقي للإفراج عن الاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000

قرار رقم (5/1/464)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/17.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون المحاكم النظامية رقم (99/62/م.و) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون المحاكم النظامية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون المحاكم النظامية بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون المحاكم النظامية إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000

قرار رقم (5/1/465)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/17.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين رقم ( 99/64/ل)
- المقدمة من لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان.
- توصية لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

رد مشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000

قرار رقم (5/1/466)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/5/17.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون الرسوم القنصلية رقم (98/58/م.و).
- اقتراحات ونقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

**المجلس التشريعي الفلسطيني**  
**الدورة الخامسة - الفترة الأولى**  
**الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله**  
**يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000**

**قرار رقم (5/1/467)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/5/18.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- توصيات لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية الخاصة بتقرير الحساب الختامي للسنة المالية 1997.
- رد وزارة المالية على التقرير.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

**بقر:**

**أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية**

1. الالتزام بتقديم الحساب الختامي في الفترة المحددة قانوناً قبل نهاية السنة المالية التالية. وتذكر اللجنة أن الحساب الختامي للسنة المالية 98 لم يقدم إلى المجلس التشريعي حتى الآن، علماً بأنه كان يتوجب تقديمه قبل نهاية عام 99.
2. تقديم مشروع قانون صندوق الضمان الاجتماعي.
3. ضرورة تقديم ملحق موازنة للمجلس التشريعي في حالة حدوث احتياجات مالية بخلاف ما أقر في الموازنة العامة، حيث لم يتم تقديم ملحق موازنة لعام 97، رغم وجود تغييرات في الموازنة.

**ثانياً: الطلب إلى وزارة المالية**

1. الالتزام بنظام محاسبي موحد وتبويب ثابت للموازنة العامة والحساب الختامي.
2. تقديم التقارير ربع السنوية في مواعيدها طبقاً للمادة ( 52 ) من قانون تنظيم الموازنة العامة، حتى يتسنى للجنة الموازنة متابعة سير تنفيذ الموازنة العامة أولاً

بأول، وحتى تتمكن اللجنة من بناء تقارير الموازنات اللاحقة على ضوء الإنفاق  
الفعلي.

3. دفع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي المترجمة على الحكومة.

4. الالتزام بتقديم عجز موازنة السنة المالية السابقة ضمن موازنة السنة المالية  
اللاحقة وإعطائه الأولوية في الصرف، طبقاً لاحكام المادة ( 53 ) من قانون تنظيم  
الموازنة العامة.

**ثالثاً:** نظراً لمضي ثلاث سنوات على هذه الموازنة، فإن اللجنة تؤكد على ضرورة توافي  
الأخطاء والمخالفات المشار إليها في هذا التقرير في الحساب الختامي للسنوات  
اللاحقة والتقيد بقانون تنظيم الموازنة العامة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 17-18/5/2000

قرار رقم (5/1/468)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/5/18.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ حكمت زيد "وزير الزراعة" من المجلس وقف نقاش مشروع قانون تنظيم وتجارة مبيدات الآفات الزراعية رقم (99/46/ع).
- موافقة مجلس الوزراء.
- تضمين موضوع مشروع القانون في مشروع قانون الزراعة العام لفلسطين الجاري إعداده في ديوان الفتوى والتشريع.

يقرر:

وقف مناقشة مشروع قانون تنظيم وتجارة مبيدات الآفات الزراعية، وذلك لصالح مشروع قانون الزراعة العام لفلسطين الجاري إعداده في ديوان الفتوى والتشريع، حيث سيشتمل على أنظمة مكملة مثل نظام المبيدات.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/469)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/7.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الصحة بخصوص جلسات الاستماع العامة حول الأدوية والصيدلة في فلسطين.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية

1. الإسراع في إحالة رزمة القوانين الصحية مثل الصحة العامة (تمت إحالته)، الأطباء البشريين، أطباء الأسنان، الصيدلة، المهن الطبية المساعدة وقانون التأمين الصحي.
2. توحيد الرقابة الدوائية على المعابر وجعلها من مسؤوليات وزارة الصحة وحدها.
3. إعادة النظر في اتفاقية باريس الاقتصادية بما يساهم في دعم المنتجات المحلية.
4. تحديد دور كل جهة من الجهات ذات العلاقة بالأدوية والصيدلة وبوضوح كامل يمنع التداخلات فيما بينها.
5. وضع برنامج توعية شامل للمواطنين في الوزارات والمؤسسات المعنية حول الأدوية ومخاطرها وبما يقلل من استهلاكها.



## ثانياً: الطلب إلى وزارة الصحة

1. تفعيل دور اللجنة الفنية الدوائية وممارستها لكافة صلاحيتها.
2. تطبيق نظام موحد لتسجيل الأدوية في كافة أنحاء الوطن وعدم التساهل في ذلك.
3. العمل على دعم الصناعة الدوائية المحلية ومساعدتها، بما يضمن جودة المنتج الدوائي المحلي ويدعم قدرته على المنافسة وللوصول بالسرعة الممكنة لتطبيق نظام التصنيع الجيد.
4. دعم الصناعة الدوائية الوطنية باستمرار إعطائها هامش حتى ( 15% ) في عطاءات وزارة الصحة.
5. دعم دائرة الرقابة والتفتيش بعملها في التفتيش على خطوط إنتاج الأدوية ودعم دائرة التفتيش الصيدلاني والمستودعات وذلك بزيادة عدد المفتشين وزيادة إمكاناتهم ووضع الأنظمة اللازمة لذلك.
6. عدم الإفراج عن أية أدوية قبل تحليلها، ومنع دخول أو تداول أي دواء لا يكون موافياً للمواصفات مهما تكن المبررات.
7. اشتراط الموافقة المسبقة لوزارة الصحة على المنح الدوائية قبل إرسالها إلينا بما يكفل الاستفادة الكاملة منها.
8. تطبيق نظام موحد لفتح الصيدليات بحيث يراعى أعداد الخريجين والتعداد السكاني.
9. توحيد النظام المتبع لمزاولة مهنة الصيدلة إلى أن يتم إقرار القانون الخاص بذلك من المجلس التشريعي.
10. معاقبة المخالفين للقوانين والأنظمة الصحية وتفعيل دور المجلس التأديبي الأعلى.

**المجلس التشريعي الفلسطيني**  
**الدورة الخامسة - الفترة الأولى**  
**الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله**  
**يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000**

**قرار رقم (5/1/470)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/7.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة التربية والتعليم حول كلية التربية الحكومية في مدينة غزة.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

**يقرر:**

**أولاً: الطلب إلى وزارة التعليم العالي**

1. سرعة إقرار النظام الأساسي - وفقاً لقانون التعليم العالي - وإرساله لكلية التربية.
2. معاملة جميع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق نفس الشروط فيما يخص المنح والبعثات والإسراع في الإجراءات الإدارية إذا توفرت الشروط المطلوبة.
3. تطبيق نظام الرتب الأكاديمية المطبق في الجامعات الفلسطينية على الأكاديميين العاملين في كلية التربية عند توفر الشروط المطلوبة.

**ثانياً: الطلب إلى ديوان الموظفين**

1. سرعة الإجراءات للمبعوثين وصرف رواتبهم بعد أن يتم تنسيبهم من وزارة التعليم العالي.
2. اعتماد الرتب الأكاديمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي وتعديل الراتب وفقاً لها.
3. تطبيق الكادر المالي الموحد للجامعات الفلسطينية على العاملين في كلية التربية.
4. تحسين الراتب التقاعدي للعاملين في الكلية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/471)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/7.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرى حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: يحيي المجلس هبة شعبنا التضامنية والمساندة لأسرانا في سجون الاحتلال، كما ويدين الإجراءات القمعية التي قامت بها قوات الاحتلال، والتي أدت إلى استشهاد ستة من أبناء الشعب الفلسطيني وإصابة أكثر من ألف مواطن خلال المظاهرات الشعبية

ثانياً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة التي تحرم التوقيع على أية اتفاقية مع الجانب الإسرائيلي ما لم يشمل ذلك حلاً لقضية الأسرى.

ثالثاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية إطلاق سراح الذين اعتقلوا في مظاهرات ومسيرات التأييد للأسرى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/472)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون الإحصاءات العامة رقم (98/31/م.و) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون الإحصاءات العامة.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الإحصاءات العامة بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (69) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الإحصاءات العامة إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (70) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/473)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية رقم (99/58/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/474)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية رقم ( 72/2000/ع)، المقدمة من الأخ/ عزمي الشعيبي عضو المجلس التشريعي.
- توصية لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/475)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون المرور.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (69) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون المرور إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (70) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/476)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول لقاء اللجنة مع د. نبيل شعث وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

بقر:

**أولاً:** ضرورة عرض ما توقعه السلطة الوطنية من اتفاقيات على المجلس التشريعي من أجل الاطلاع عليها وإقرارها وذلك قبل التوقيع النهائي على هذه الاتفاقيات.

**ثانياً:** توفير الدعم البشري والمالي لسفاراتنا ومفوضياتنا وممثلياتنا وبعثاتنا في الخارج ومدتها بالمعلومات وبالمواقف السياسية والطلب إليها إرسال التقارير الدورية، وتفعيل دور هذه السفارات وإجراء التنقلات الدورية اللازمة بما يساعد على تمكينها من أداء عملها بالشكل الأمثل.

**ثالثاً:** ضرورة إقرار قانون الكادر الدبلوماسي وقانون العلاقات الخارجية وقانون الرسوم القنصلية.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 7-8/6/2000

قرار رقم (5/1/477)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/6/8.

آخذاً بعين الاعتبار:

- القرار رقم (4/14/428) الصادر عن المجلس بتاريخ 1999/12/30، الخاص بللاعتداء من قبل أفراد جهاز المخابرات على الأخ/ عبد الجواد صالح.
- انتهاء لجنة تقصي الحقائق المشكلة بناءً على قرار لجنة شؤون المجلس من إعداد تقريرها حول ذلك.
- الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس التشريعي.

يقرر:

عقد جلسة خاصة مغلقة لمناقشة التقرير المشار إليه أعلاه، وموضوع الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس التشريعي.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الخاصة الثانية

الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس التشريعي  
المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الثلاثاء الموافق 2000/6/13

قرار رقم (5/أ2/478)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الخاصة الثانية (سرية)، "الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس التشريعي"، المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/6/13.

آخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (4/14/428).
- تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بشأن قضية الاعتداء على النائب عبد الجواد صالح.
- الرسالة الموجهة من الأخ توفيق الطيراوي مدير المخابرات إلى السيد رئيس المجلس حول نتائج التحقيق في حادث الاعتداء.
- الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس التشريعي.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تقديم المعتدين على النائب عبد الجواد صالح إلى القضاء، وردّ الشكوى المقدمة من مدير المخابرات العامة.

**ثانياً:** التأكيد على قرارات المجلس التشريعي الخاصة بإدانة الاعتداء على أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، ودعوة السلطة التنفيذية إلى تنفيذ هذه القرارات.

**ثالثاً:** إدانة أسلوب اللجوء إلى الاعتداء أو الإهانة أو الإساءة كأسلوب بديل للحوار الديمقراطي والحضاري.

**رابعاً:** الطلب إلى السلطة التنفيذية بأخذ دورها في فرض احترام الحصانة البرلمانية.

**خامساً:** إدانة أي عملية تضليل في المعلومات تؤدي إلى طمس الحقيقة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28

قرار رقم (5/1/479)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة حول بعض الشكاوى.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. الالتزام بقانون المطبوعات والنشر، ومبدأ حرية الصحافة والصحفيين.
2. تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا.
3. تطبيق قانون السلطة القضائية.
4. تحديد جهة واحدة لمنح التراخيص للمحطات الخاصة بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول.

ثانياً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة بخصوص تحريم الاعتقال السياسي.

ثالثاً: التأكيد على منع ورفض كافة أشكال التعذيب.

رابعاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة بتحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28

قرار رقم (5/1/480)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (71/2000/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28

قرار رقم (5/1/481)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (55/99/أ) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (69) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (70) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28

قرار رقم (5/1/482)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم ( 56/99/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الإجراءات الجزائية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 19-20/7/2000

قرار رقم (5/1/483)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/7/19.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول اجتماع القمة الثلاثي المنعقد في كامب ديفيد "واشنطن".
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: دعم تشبث الموقف الفلسطيني في القمة بثوابت الإجماع الوطني والمتمثلة فيما يلي:

1. انسحاب إسرائيل إلى حدود الرابع من حزيران عام 1967 طبقاً للقرار (242) الذي قبلته منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك القدس العربية بكاملها.
2. أن القدس هي عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة، ويجب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عنها وعودتها كبقية الأراضي الفلسطينية إلى السيادة الفلسطينية.
3. تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 الذي يكفل حل قضية اللاجئين وحقوقهم في العودة إلى ديارهم والتعويض، وتحمل إسرائيل المسؤولية التاريخية عن نكبة الشعب الفلسطيني.
4. أن المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية غير شرعية وغير قانونية، ويجب إزالتها.



**ثانياً:** رفض التوقيع على أي اتفاق نهائي أو اتفاق إطار ينتقص من الحقوق الوطنية الثابتة التي حددها وأكدها المجلس المركزي الفلسطيني أو أي اتفاق نهائي يقوم بتأجيل أو تجزئة قضيتي القدس واللاجئين، أو يغفل إطلاق سراح جميع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، واعتباره حلاً غير ملزم لأبناء الشعب الفلسطيني.

**ثالثاً:** دعم الفعاليات الوطنية الفلسطينية الرسمية والشعبية الداعمة لثبات الموقف الفلسطيني في القمة وتطوير هذه الفعاليات لتشمل أرجاء الوطن الفلسطيني بأسره.

**رابعاً:** دعوة الدول العربية إلى التعبير عن دعمها للموقف الفلسطيني المتشبهت بالثوابت الوطنية في قمة واشنطن وفي مواجهة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية.

**خامساً:** تحميل الحكومة الإسرائيلية التي ذهبت إلى القمة بلاءات باراك المعروفة المسؤولية الكاملة عن أي فشل تمنى به هذه القمة، ودعوة القيادة الفلسطينية إلى اتخاذ الاستعدادات والإجراءات اللازمة لما يمكن أن يترتب على هذا الفشل من تداعيات.

**سادساً:** التأكيد على قرار المجلس المركزي بإنهاء المرحلة الانتقالية في 13 أيلول من هذا العام وإعلان قيام الدولة وتجسيد السيادة ومواصلة الاستعدادات اللازمة لذلك.

**سابعاً:** إصدار بيان عن المجلس يعبر عن الموقف الرسمي للمجلس التشريعي من المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية في كامب ديفيد.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 19-20/7/2000

قرار رقم (5/1/484)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/7/19.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى على مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (72/2000/ع).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 19-20/7/2000

قرار رقم (5/1/485)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 19/7/2000.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الجامعة الإسلامية بغزة.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى وزارة المالية

1. دفع استحقاقات الجامعة الإسلامية وباقي الجامعات الفلسطينية من الموازنة العامة للعام 2000م.
2. إعادة الضريبة المضافة على مشتريات الجامعة الإسلامية وعلى أبنيتها، والجامعات الفلسطينية.

ثانياً: الطلب إلى وزارة الشؤون المدنية العمل على تسهيل تنقل العاملين في الجامعات الفلسطينية بين غزة والضفة للتواصل والتعاون بينهما.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 19-20/7/2000

قرار رقم (5/1/486)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثامن المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/7/20.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي إقرار مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (2000/72/ع) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 1-2/8/2000

قرار رقم (5/1/487)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/8/1.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول الأسئلة المحالة للجنة من المجلس التشريعي.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

- إغلاق ملف عطاء المحطة المركزية للباصات - البيرة لعدم وجود مخالفة فيه للأنظمة والقوانين المعمول بها.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 1-2/8/2000

قرار رقم (5/1/488)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/8/1.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول قطاع التأمين في فلسطين والمشكلات التي وتواجهه.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى الحكومة والسلطة التنفيذية: ضرورة الإسراع بتقديم قانون ينظم قطاع التأمين في فلسطين لوضع حد لتعدد التشريعات المطبقة في هذا المجال، وتحديد مسؤوليات وصلاحيات الجهات المعنية بهذا القطاع.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. طرح عطاءات التأمين في المشاريع التي تديرها السلطة الوطنية او تشارك في إدارتها بشكل يسمح بمشاركة اكبر عدد من شركات التأمين الوطنية.
2. العمل على تفعيل إدارة رقابة التأمين في وزارة المالية وتزويدها بالكادر المختص، والميزانيات والصلاحيات للقيام بواجباتها القانونية والرقابية، ووضع حد لتضارب المسؤوليات في هذا المجال.
3. ضرورة قيام مراقب التأمين بمتابعة شركات التأمين المخالفة لاحكام القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات التي لم تصوب أوضاعها.

4. أهمية تشديد إجراءات السلطة الوطنية في مجال الرقابة على تأمين المركبات الميكانيكية.
5. اتباع سياسة المعاملة بالمثل مع شركات التأمين الأجنبية العاملة في فلسطين.

**ثالثاً:** توجيه رسالة إلى الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي "وزير المالية" للاستماع إلى إجابته في المجلس حول مجمل التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاقتصادية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 1-2/8/2000

قرار رقم (5/1/489)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/8/1.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة رقم (73/2000/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (التربية والقضايا الاجتماعية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 1-2/8/2000

قرار رقم (5/1/490)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع التاسع المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/8/1.

آخذاً بعين الاعتبار:

- رسالة الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" الخاصة بطلب الحكومة بتأجيل نقاش مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعد للقراءة الأولى.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

- تأجيل مناقشة مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لمدة أسبوعين إلى حين التوصل إلى اتفاق بين وزارة المالية ووزارة التجارة والاقتصاد ولجنة الموازنة حول النقاط المختلف عليها في المشروع القانون.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع العاشر المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 8-9/8/2000

قرار رقم (5/1/491)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع العاشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/8/8.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى على مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الطيران المدني مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الطيران المدني بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع العاشر المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء والأربعاء الموافق 8-9/8/2000

قرار رقم (5/1/492)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع العاشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/8/9.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى على مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (71/2000/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

## المجلس التشريعي الفلسطيني

### الدورة الخامسة - الفترة الأولى

الجلسة الأولى / الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله

أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 15-16-17/8/2000

### قرار رقم (5/1/493)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/8/16.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم والمحلي إقرار مشروع قانون الطيران المدني رقم (2000/69/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الطيران المدني بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

## المجلس التشريعي الفلسطيني

### الدورة الخامسة - الفترة الأولى

الجلسة الأولى / الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 15-16-17/8/2000

### قرار رقم (5/1/494)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 2000/8/16.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (2000/71/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون البنات في المواد المدنية والتجارية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

**المجلس التشريعي الفلسطيني**

**الدورة الخامسة - الفترة الأولى**

**الجلسة الأولى / الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله**

**أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 15-16-17/8/2000**

**قرار رقم (5/1/495)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الحادي عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/8/17.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- توصية لجنة الموازنة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (98/41/ل).
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

**يقرر:**

**أولاً: إقرار مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني مادةً بمادةً بالقراءة الأولى.**

**ثانياً: إقرار مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بجميع فصوله بالقراءة الأولى.**

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الثلاثاء الموافق 2000/9/19

قرار رقم (5/1/496)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثاني عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 2000/9/19.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون  
أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2000/66/م.و).
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بجميع فصوله بالقراءة  
الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/497)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون التأمينات الاجتماعية رقم ( 99/63 م.و.)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (التربية والقضايا الاجتماعية، والقانونية)  
لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة  
الأولى.



المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/498)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم ( 2 ) لسنة 1999 رقم (2000/79/ل)، المقدمة من لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.
- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم ( 2 ) لسنة 1999.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/499)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الكسب غير المشروع رقم ( 70/2000/ع)، المقدمة من النائب عبد الفتاح حمائل.
- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مشروع قانون الكسب غير المشروع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/500)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الصناعة رقم (75/2000/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الصناعة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (اللجنة الاقتصادية، والقانونية) لدراسته  
على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

**قرار رقم (5/1/501)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2000/66/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/502)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية بشأن العاصمة القدس رقم (ع/2000/72) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية بشأن العاصمة القدس رقم (ع/2000/72) المقر بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون العاصمة القدس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- ثانياً: إحالة مشروع قانون العاصمة القدس إلى الأخ/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (70) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الخامسة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله  
يوم الخميس الموافق 2000/9/28

قرار رقم (5/1/503)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى /  
الاجتماع الثالث عشر المنعقد في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 2000/9/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون المياه رقم (2000/59/م.و).
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المياه مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون المياه بجميع فصوله بالقراءة الأولى.